

إسلاميات (شريعة وقانون)

- طالبات المدارس وتلاوة القرآن.
- والدى يمنعنى من ارتداء الزيِّ الإسلامى!.
- كاسيات عاريات.
- هل يجوز أن أتزين لخطيبى؟.
- زواج الإكراه باطل.
- مطلب فى غير وقته.
- الزواج فى قسم الشرطة مخالف التعاليم الإسلام.
- إزالة الشعر من وجه الفتاة.
- النظر للفتاة المتبرجة.
- الحبس سنة لمن يعاكس فتاة فى الطريق.
- وقضايا أخرى.

obeikandi.com

طالبات المدارس وتلاوة القرآن:

كثير من طالبات المدارس من تأتيهن الدورة الشهرية، هل يجوز لهن أن يتعلمن القرآن الكريم ويمسكن المصحف وهن حائضات؟ وما معنى "المطهرون" في قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(١)؟

الجواب:

يحرم على الحائض مسُّ المصحف وحمُّه .. أما قراءة القرآن الكريم، فقال المالكية: يجوز للحائض أن تقرأ القرآن من غير مسِّ المصحف.

وقال الشافعية: يحرم عليها قراءة القرآن الكريم بقصد التلاوة، أما بقصد الذكر فيجوز؟ على ألا تقرأه متتابعًا، ولكن مُقَطَّعًا.

وقال الحنابلة: يُباح للحائض أن تقرأ ما دون الآية القصيرة، ولها أن تأتي بذكر يوافق القرآن، كالبسملة عند الأكل.

وقال الحنفية: تحرم التلاوة إلا إذا كانت مُعَلِّمَةً للقرآن، فإنه يجوز لها أن تلقن المتعلم كلمة كلمة، بحيث تفصل بينهما، ويجوز لها أن تفتتح الأمور ذات البال بالبسملة.

أما قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ فالأصل فيه الطهارة من الحدثين.

وقال بعض المفسرين: "المطهرون" مَنْ طَهَّرَهُمُ اللهُ تعالى من الشرك بالله وعبادة غيره، على التوسع في معنى الطهارة.

□ □ □

(١) سورة الواقعة: ٧٩.

والدى يمنعنى من ارتداء الزى الإسلامى!:

بعثت فتاة برسالة تقول فيها:

إننى طالبة بإحدى الجامعات ، وأريد ارتداء الزى الإسلامى الذى يستر جميع البدن ، لكن والدى يمنعنى وهو يقول: إن الملابس الطويلة الفضفاضة تدل على التأخر والتخلف ... فما رأى الدين؟

الجواب:

حقاً ... إنك مؤمنة بالله ، وبمبادئ دينه وتعاليمه .. ومن أهم هذه المبادئ احترام المرأة نفسها ، وعدم تعريض بدننها بالكشف عن مفاتنه للنظرة الجارحة أو للهمسة الساخرة ولا عليك إطلاقاً إذا تمسكت بما تؤمنين به ، وإن خالفت ما يُسمى بـ"الموضة".

وأعتقد أن الوالد إذ يقول لك إن الملابس الطويلة الفضفاضة تدل على التأخر ، فإنه قد ابتعد تماماً عن الصواب ، والتعقل فى فهم مغزى الاحتشام ، ويمكنك أن تحاولى الاستعانة بأحد الأقارب الذين يتسمون بالحكمة والتدين لمراجعته فى رأيه عن الزى الإسلامى.

إن الفتاة التى تحافظ على حياتها ، وتصون أنوثتها ، وتحرص على عدم تعرضها للسقوط فى متاهات "الموضة" ، هى إنسانة جديرة بالاحترام والتقدير ... والإنسان الذى يسخر منها إنسان لا خلاق له ، ولا إيمان ..

إن الهدف من الجامعة هو الدراسة وتلقى العلم ، وليس العرض لأزياء "المانيكان" وإشعال نار الفتنة والإغراء.

□ □ □

زواج الفتاة دون علم أهلها:

أرسلت فتاة في مستقبل حياتها برسالة تسأل فيها .. ما حكم الفتاة التي تريد أن تتزوج دون علم أهلها؟ ... هل يكون زواجها صحيحاً أم باطلاً؟.... وهل ياثم الوالد أو ولي أمرها حين يرفض زواجها من شاب لفقره، أو لأي سبب آخر؟

نجيب عن ذلك بقولنا: إن الشرع الحكيم قد اشترط في الزواج حضور ولي وشاهد عدل فإذا كانت العروس بكرًا فلا يجوز لها الزواج إلا بحضور وليها، ويُؤخذُ إذنُها في الرجل المتقدم، فإذا سَكَتَتْ، فإن سكوتها يُعدُّ موافقةً.

أما التي سبق لها الزواج فمن حقها أن تُزوِّجَ نفسها بنفسها، لأنها أصبحت على دراية بالرجال.

ويلاحظ أن حكمة الإسلام في حضور وليّ أمر الفتاة أنه حريص على مستقبلها، فإذا رفضت فليس من حق وليّ الأمر أن يُجبرها على الزواج ممن لا ترغب فيه .. وإذا امتنع وليّ الأمر وأجبرها عليه، فمن حقها أن ترفع الأمر إلى القاضي وأن تذكر وجهة نظرها، فإذا رأى القاضي صدقَها وحُسِنَ وجهة نظرها أجابها لطلبها ومنع هذا الزواج ... أما إذا لم تكن لها وجهة نظر معقولة فإنها لا تُجَاب إلى طلبها.

هذا، ويؤكد علماء الدين أن الإسلام قد أَوْجَبَ على الولي أن يأخذ رأى الفتاة قبل عقد الزواج ليتأكد من رضاها، حيث إن الزواج شركة بين الرجل والمرأة، ومن ثمَّ مَنَعَ الإسلام إكراه الفتاة على الزواج بمن تكره، أو بمن لا ترغب فيه، عندئذٍ لا يجوز لأبيها أو وليّ أمرها أن يتجاهل رأيها، كما لا يحل كذلك لأبيها أو وليّ أمرها أن يؤخر زواج ابنته إذا خطبها صاحب الخلق والدين، امتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم:

"إذا أتاكم مَنْ تَرْضَوْنَ دينَهُ وحُلُقَهُ فزوجهوا، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير."

أما إذا رفض أهل الفتاة زواجها بمن تريد عند توافر الشروط التي قررها الشرع الحكيم، فلها أن تُزَوِّجَ نفسها بلا ولى متى كانت بالغة عاقلة واختارت الزوج المناسب، وهى هنا لا تكون آثمة ما دامت قد اختارت الكُفءَ، ولكن لا يجوز للفتاة أن تبتز الصلة بينها وبين أهلها وتزوج نفسها دون علم أسرتها^(١).



حق الفتاة فى اختيار من تتزوجه:

هل من حق الفتاة أن تُبدى رغبتها فى الزواج من رجل بعينه تختاره بنفسها ليكون لها زوجاً؟
الجواب^(٢):

بداية.... لا بد أن يكون الأب والأم على معرفة بمشاعر الابنة، فالفتاة لا تعلن ذلك صراحة، ولكنها قد تُلمَحُ إلى ذلك.
وعلى الأبوين إدراك تلميحات ابنتهما فى الزواج من رجل بعينه، حتى لا تُجبر على آخر غير الذى أرادته، ويحدث ما لا تُحمد عقباه.
فالفتاة حينما تختار وتعين رجلاً ليكون زوجها لها - على الأبوين عدم الرفض، بل مناقشة ذلك بهدوء أمامها ومعها، وإيضاح الإيجابيات والسلبيات فى هذا الرجل، وبعدها لها حق الموافقة أو الرفض.

وفى هذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"لا تُنكح الأيم حتى تُسْتَأْمَرَ، ولا تنكح البكر حتى تُسْتَأْذَنَ".

إذاً فزواج الفتاة ليس بإجبارها على زوج يختاره الوالدان، أو أحدهما، بل موافقتها على الزوج ضرورة؛ لأنها هى التى ستكون مع هذا الزوج.
ولا يُعدُّ رفض الفتاة للزواج ممن اختاره الوالدان أو أحدها معصية.

(١) هذا رأى أفنى به الدكتور عبد الفتاح محمد عبد الكريم، أستاذ العقيدة والفلسفة بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر - فى صحيفة اللواء الإسلامى - عدد ٢٨ / ٩ / ١٩٨٩ (بتصرف).

(٢) أجاب عن هذا السؤال الشيخ محمد متولى الشعراوى.

منع تحكم الولي في الزواج:

لا تزال التقاليد في مجتمعنا - وبخاصة في الريف - تكاد تسلب الفتاة حريتها في اختيار الزوج - والأغلب أن يُفرض عليها من يريده الأب، أو ترصاه الأم، أو من يحل محلها، وهى بواقعها كفتاة عذراء تستحى أن تبدى رأيها، وبواقع المجتمع الذى تعيش فيه لا يحق أن تعترض على إرادة أبيها وأوليائها، وكثيراً ما أخفق الزواج فى مثل هذه الحالات وجر وراءه مآسٍ كثيرة.

وليس لهذا سند صريح من الشريعة - إلا أن بعض المذاهب الاجتهادية ذهبت إلى أن الأب يستطيع إجبار فتاته البكر - دون الشيب - على الزواج، ويستحب له أن يأخذ رأيها.

وخالف فى ذلك الإمام أبو حنيفة ومن وافقه فقالوا:

ليس للأب ولا لغيره من الأولياء إجبار البنت البكر البالغة على الزواج، ويجب على الأب أو الأولياء استثمارها فى أمر الزواج، فإن وافقت عليه صح العقد، وإلا فلا..... وقد كان العمل - ولا يزال - فى المحاكم الشرعية جارياً على الأخذ برأى الإمام أبى حنيفة - فلم يكن للأب أو الأولياء سبيل إلى إعْثَاتِ الفتاة وإجبارها على الزواج بمن لا تريد، غير أن أبا حنيفة ومن معه يرون أن من حق الأولياء الاعتراض على رغبة الفتاة فى الزواج بمن تحب، عن طريق الادعاء بأمرين:

الأول: عدم كفاءة الزوج.. وللکفاءة عند أبى حنيفة وغيره مقاييس من الحسب، والمهنة، ومكانة الآباء والجدود، والغنى، وغير ذلك، مما يفتح المجال واسعاً أمام الأولياء الجاهلين للتحكم فى زواج بناتهم، إذا لم يوافقوا على مكانة عائلة الخاطب وثروته وغير ذلك.

الثانى: عدم مهر المثل، فإذا زَوَّجَتِ الفتاة نفسها بأقل من مَهْرٍ مثلها، كان لأبيها أو لأوليائها فسخ العقد، لأنه مما تلحقهم فيه المعرة.

ولا شك أن تطور الحياة الاجتماعية يقتضى تغيير النظرة إلى هذه المسألة تغييراً أساسياً، ولذلك عاجلها قانون الأحوال الشخصية معالجة موفقة.

فمن حيث الكفاءة أقرَّ القانون اشتراط الكفاءة بين الزوجين، وهذا من حيث المبدأ ضروريٌّ لضمان سعادتهما وتفاهمهما، ولكنه ترك تحديد الكفاءة إلى عُرْفِ البلد الذى يجرى فيه العقد .. وهذا إجراء حكيم مَرِن، يمكن تطبيقه فى كل وقت بما يكفل هناءة الأسرة.

وجعل القانون أن مِنْ حَقِّ الأبِّ الذى تزوجت فتاته فى سن الزواج القانونى بغير رضاه أن يَعْتَرِضَ لدى القاضى بعدم الكفاءة فحسب، فإن تحقق القاضى من عدم الكفاءة فَسَخَّ العقد، وإلا أجراه.

وبهذا حال القانون دُونَ تَعَنُّتِ الآباء أو الأولياء فى زواج فتياتهم.

أما مهر المثل، فقد ألغى القانون اعتباره تماماً، ولم يجعل للأب حق الاعتراض بسببه، وقد أَحَسَّنَ القانون فى ذلك صُنْعاً، فإن المهر فى الإسلام رَمَزٌ لإكرام المرأة والرغبة فى الاقتران بها، والتعير بنقصانه صنيع البيئات الجاهلة التى تغفل الحكمة من مقاصد الزواج وحكمة المهر فيه ... ومثل هذا لا يقيم له الإسلام وزناً، وبذلك قال الأئمة المجتهدون، غير الإمام أبو حنيفة(*) .

□ □ □

(*) المرأة بين الفقه والقانون : د. مصطفى السباعى (بتصرف).

كاسيات عاريات:

بعثت فتاة برسالة تسأل فيها ماذا تعنى عبارة "كاسيات عاريات" اللاتى لا يدخلن الجنة، كما أخبرنا رسولنا صلى الله عليه وسلم؟.. وهل هناك أكثر من تفسير لها؟
الجواب:

لقد جاء فيما أخبر به النبى صلى الله عليه وسلم عن حال النساء المتبرجات يوم القيامة أنهن يُؤَخَّرْنَ ويبعدن عن دخول الجنة، فيقول:
"صنفان من أهل النار لم أرهما: وذكرَ منهما "نساء كاسيات عاريات، مَائِلَاتٍ، مُمِيلَاتٍ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإنَّ ريحها ليوجدُ من مسيرة كذا وكذا".^(١)

ولا ريب أن تبرج المرأة المسلمة من كبائر الذنوب، إذ قد جاء فيه الوعيد الشديد، والتهديد المريع، من أن المتبرجة من أهل النار بسبب تبرجها.
كما جاء فى قوله صلى الله عليه وسلم:
"رُبَّ كاسية فى الدنيا، عارية فى الآخرة"^(٢).

وقد فسّر قوله صلى الله عليه وسلم على أَوْجُهٍ، منها:
- أن تكون المرأة كاسية بالثياب، ولكنها شَفَافَةٌ أو ضَيِّقَةٌ، أو قصيرة لا تستر عورتها، فتُعاقب فى الآخرة بالعُرْيِ جزاء ذلك.
- أن تكون المرأة كاسية جسدها، لكنها تشد خمارها من ورائها، فيبدو صدرها وثنايا جسمها، فتصير عارية، فتُعاقب فى الآخرة.
- أن تكون المرأة كاسية فى الدنيا لغناها وكثر ثيابها، ولكنها عارية فى الآخرة من الثواب لعدم العمل الصالح فى الدنيا.

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخارى وغيره.

- أن تكون المرأة كاسيةً من نعم الله، عارية من الشكر الذى تظهر ثمرته فى الآخرة بالثواب.

- أن تكون المرأة كاسية بتزوجها فى الدنيا من الرجل الصالح، فلا ينفعها صلاح زوجها، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ﴾^(١).

ونحو هذا أن تكون فى الدنيا كاسية بالشرف والمنصب، ولكنها عارية فى الآخرة فى النار.

- أو أن تكون من أولئك النساء اللاتى يلبسن الحجاب وقد جعلنه على هيئة تبرج وإغراء وفتنة، حيث أبدت من وجهها ما يجب عليها ستره.

وعلى ذلك فلتأمل المرأة العاقلة هذا الموقف العظيم وذاك المآل الفظيع الذى سيجره عليها تبرجها.

□ □ □

هل يجوز أن أتزين لخطيبى؟

قالت: خطبنى أحد الأشخاص وقرأ الفاتحة بحضور عديد من أهلى، وتمت الخطبة، وهو مسلم، يصى، ويتميز بالطيبة، ولكنه يحاول تقبيلى ويقول: إنه ليس حراماً، لأن الأهل جميعاً قد قرأوا الفاتحة معه وهذا دليل على الموافقة على الزواج ... فما رأى الدين فى هذا؟ ... وهل يجوز أن أتزين له؟

الجواب:

بداية، يجب أن نعلم أن الخطبة ليست هى عقد الزواج، فالخطبة تبيح فقط أن ينظر الرجل إلى المرأة وتنظر المرأة إلى الرجل، بما يتيح لكل منهما الفرصة للتعرف على الآخر، وبما يوحى بالقبول أو بعدم القبول لدى كل منهما، فللرجل أن ينظر إلى وجه المرأة ويديها، ويتحدث معها بحضور محرم لها... وللمرأة أن تفعل الشيء نفسه بالنسبة للرجل، وبحضور محرم لها كذلك ..

ويروى فى هذا الصدد حديث المغيرة رضى الله عنه أنه خَطَبَ امرأةً، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: "انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا"^(٢)..

(١) سورة المؤمنون : ١٠١.

(٢) أى إن نظر كل من الرجل والمرأة إلى الآخر أدعى إلى القبول، وبالتالي يمتنى أن تكون العلاقة الزوجية بينهما أكثر دَوَامًا.

أما عقد الزواج فإنه يتيح للزوجة أن تبدى زينتها لزوجها، ونعنى به جميع بدنها امتثالاً لقوله تعالى:

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾^(١).

إذا ... الخطبة لا تتيح للرجل أن يرى من خطيبته أكثر من وجهها ويديها، فضلاً عن أنها لا تبيح له أن يُقَبِّلَهَا أو يُعَانِقَهَا، لكن له أن يراها أكثر من مرة في حضرة مَحْرَمٍ لها ... والحكمة من ذلك أن الخطبة لا ينبغي أن تنتهى إلى ندم أو إلى ما يسىء إلى المرأة إن لم تنته إلى زواج أو إلى سعادة فيه.

أما ما تذكره السائلة بعد ذلك من جواز التزين للخطيب أو عدم جوازه ... فإن كان المقصود من التزين هو الإعداد للقائه وهى حسنة الملبس والمنظر لتسره برؤيته إياها، فليس فى ذلك ما يمنع ... أما إن كانت تقصد بالتزين إثارته وتحريك غريزته أو خَلَقَ جَوْاً لإلهاب أحاسيسه نحوها، فذلك غير جائز شرعاً حيث إن الشرع الحكيم قد حرص على منع إثارة الفتنة، وإلى الحيلولة دون إغراء الرجل بالمرأة الأجنبية عنه

والمرأة فى فترة خطوبتها لم تزل أجنبية عن خطيبها .. وعقد الزواج وحده هو الذى يجعلها حليلة، أى غير أجنبية عن زوجها.

والإسلام فى نظرته إلى الخطبة يريد أن يؤمن المرأة من الانحدار، وفى الوقت نفسه يريد أن يرتفع بها فوق السلعة، فلا تكون موضع تجربة، فهى إنسانة لها كرامتها ولها شخصيتها .. ويسر الرجل أن يكون زوجاً لمن لها هذه الكرامة.

□ □ □

الفتاة البالغة وزواجها:

هل يصح للفتاة المسلمة أن تتولّى صيغة عقد زواجها؟

الجواب:

جمهور الفقهاء يرون أنه ليس للبالغة العاقلة أن تنفرد بإنشاء عقد زواجها، بل يشاركها وليّها فى اختيار الزوج، وينفرد هو بتولى الصيغة بعد اتفاقه معها على الزواج ... وهذه تسمى ولاية الاختيار أو ولاية الشركة، لأنه ليس له أن يجبرها، بل

(١) سورة النور : ٣١.

لابد من تلاقى إرادتها مع إرادة وليها فى ذلك ، فجمهور الفقهاء يرى أن عليها ولاية وليس لها الانفراد بالعقد.

ويرى أبو حنيفة أن البالغة العاقلة ، ليس لأحد عليها سلطان فى شأن زواجها ، ولكن يُمتَحَب أن يتولى الولي بالنيابة عنها صيغة الزواج ، ولذلك يسميها "ولاية استحباب".

□ □ □

زواج الإكراه .. باطل:

أرسلت فتاة جامعية برسالة تشكو فيها أباه ، الذى يصر على تزويجها بمن يراه مناسباً لها ، فى حين هى لا تريده ، بل لا تطيقه وتكرهه.

وتسأل : ماذا تفعل ؟ ... وهل الشرع الحكيم يرضى بزواج الإكراه ؟
يجيب أحد علماء الأزهر بقوله :

بداية ، أقول لك إن الشرع المفروض أن نلتزم به وننفذه يقرر أن زواج الإكراه باطل...

وهناك حادثة مشهورة فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، مفادها :
أن امرأة متزوجة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلب الطلاق من زوجها .. وعندما سألها الرسول الكريم : ما العيب فيه ؟ .. قالت :
أنا لا أعيبُ خُلُقَه ولا دينه ، ولكنى لا أطيقه وأخشى الفتنة.
وعندما علم الرسول أن زوجها قد أمهرها^(١) حديقه ، قاله لها :
"رُدِّى عليه حديقته" ثم طلقها من زوجها الذى لا يعيبه خُلُقَه ولا دينه ، وهذا حدث منذ أكثر من أربعة عشر قرناً.

وبعد كل هذا التاريخ نجد أباك وأسرتك - ومثلهم كثيرون - يجبرون فتياتهم على الزواج بالإكراه ، لا لشيء إلا لأنهم يرون أن ذلك هو الزوج الأنسب ، وكأنهم هم الذين سيتزوجونه ... ولو أدرك الأهل كمَّ المعاناة التى تحملها الفتاة نتيجة الزواج من رجل لا تطيقه ، لتراجعوا عن أفكارهم العقيمة الجاهلية.

(١) أى : أعطائها مهراً.

وإذا كان الزواج بالإكراه باطلاً، فأنتِ أمام خيارين لا ثالث لهما :
الأول: أن تخبرى والدك بعدم رغبتك فى الزواج من هذا الشخص ليتصرف فى الأمر كما يتسنى له.

والثانى: أن تخبرى خطيبك بأنك لا تتصورين الزواج منه، لأنك بصراحة لا تحبينه ولا تطيقينه ... وأعتقد أن رجلاً لديه ذرة من كرامة وكبرياء إذا سمع مثل هذا الكلام فسوف يمنحك حريتك فوراً للتزوجى من تحبين.

هذا، وهناك كلمة نقولها فى أدن كل والدتين سوف يُسألون عنها أمام الله تعالى، وهى أن الزواج بالإكراه باطل .. والأفضل أن تظل الفتاة عانساً أو تتزوج بمن تحب وتعيش على الحصرية، خير لها من الزواج من مليونير لا تحبه ولا يدخل قلبها، بحيث تمنحه جسداً ميتاً، فى حين قلبها مملوء بحب رجل آخر، وربما لا تتورع باسم الحب أحياناً أن تفعل ما لا تحمد عقباه؛ فالواجب على الأب أو الولي أن يتقى الله فى عدم إجبار ابنته على الزواج بمن تكره خشية الفتن والمشاكل والشحناء.

□ □ □

تَعَاهِدُ الْفَتَاةُ وَمَنْ تَحِبُّهُ عَلَى الزَّوْاجِ:

بعثت فتاة برسالة تقول فيها:

تعاهدتُ مع شخص أحبه على الزواج بعهد الله، وبعد ذلك تقدم شخص آخر يطلب يدى من أهلى الذين يريدون تزويجى به، غير الذى تعاهدتُ معه، فهل يصح أن أتزوج غيره بعد ذلك العهد؟
الجواب (*) :

إن الزواج - كما شرعه الإسلام - عقد يجب أن يتم بتراضى الأطراف المعنية كلها، لا بد أن ترضى الفتاة ووليها، وينبغى أن تُستشار أمها، كما وجه إلى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد أمر الإسلام أن يُؤَخَذَ رأى الفتاة ولا تُجبر على الزواج بمن تكره ولو كانت بكرًا، فالبكر تُستأذن وإذنها صمتها وسكوتهها، ما دام ذلك دلالة على رضاها، وقد رد النبى صلى الله عليه وسلم زواج امرأة أُجبرت على التزويج بمن لا تحب.

(*) أجاب عن السؤال الدكتور يوسف القرضاوى.

ولابد أن يرضى الولي وأن يأذن في الزواج ، وقد روى في الحديث الشريف :

"أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل".

ولست المرأة المسلمة الشريفة هي التي تزوج نفسها دون إذن أهلها ، فإن كثيراً من الشباب يخدعون الفتيات ، فلو تركت الفتاة لنفسها ولطية قلبها ولقلة خبرتها في الحياة لأمكن أن تقع في شرك هؤلاء ، وأن يخدعها الخادعون من ذئاب الأعراض ، لصوص شرف الفتيات .. لهذا حماها الشرع الحكيم ، وجعل لأبيها أو لوليها - أيًا كان - حقاً في تزويجها ، كما هو مذهب جمهور العلماء.

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم زاد على ذلك فخاطب الآباء والأولياء ، فقال :

"أمرُوا النساءَ في بناتهن" (*) .

أى خذوا رأى الأمهات لأن المرأة كأنتى تعرف من شئون النساء وتهتم بها بما لايهتم به الرجال عادة ، ثم إنها كأم تعرف من أمور ابنتها ومن خصالها ومن رغباتها مالا يعرفه الأب ، فلا بد أن يعرض رأى الأم أيضاً ، فإذا اتفقت هذه الأطراف كلها من الأب والأم ومن الفتاة فلا بد أن يكون الزواج موفقاً وسعيداً.

وهنا نقول للسائلة : مادمت قد تصرفت بنفسك من وراء أهلِكَ ، فإن تصرفك باطل ، ولا تخافى مما عَقَدْتِ من عهد مع هذا الفتى من وراء الأهل ، فعهدك هذا لا قيمة له إذ لم يقره أهلُك ، فلا تَخْشَى من هذا العهد ، ووصيتنا للأهل والأولياء أن يراعوا بصفة عامة رغبات الفتيات ما دامت معقولة ، فهذا هو الطريق الصحيح.

□ □ □

هل يجوز للفتاة أن تعرض الزواج على شاب؟:

بعثت فتاة برسالة تقول فيها :

هل يجوز للفتاة أن تعرض الزواج على شاب أعجبت بأخلاقه وتدينه؟

(*) رواه الإمام أحمد.

الجواب:

أباح الإسلام لكل من الشاب والفتاة حرية الاختيار على أساس الخلق والدين .. فإذا أعجبت فتاة بشاب قد اكتملت فيه صفات المسلم الحق فعليها أن تلمح فقط ، لا أن تعرض نفسها عليه ، لما فى ذلك من جرحٍ لشعورها

ولا ننسى أن أول رائدة فى هذا المجال هى السيدة خديجة بنت خويلد ، رضى الله عنها ، حينما سمعت عن أخلاق خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، اختارته لنفسها زوجاً .

وكل الصالحين كان شغلهم الشاغل البحث عن شباب مؤمن تقى ورع يزوجونهم بناتهم .. وهذا هو عمر بن الخطاب يذهب بنفسه ليعرض ابنته حفصة على أبى بكر الصديق ليتزوج بها ، فيعتذر الصديق ، ثم يعرضها على عثمان ابن عفان فيعتذر أيضاً ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "سيتزوج بها يا عمر من هو خير منهما".



مطلباً فى غير وقته:

سألت فتاة قائلة:

عقد قرانى منذ فترة قصيرة ، ولم يتم زفافى بعد ، وفوجئت بزواجى يطالبنى بأن أستجيب لرغباته ، مؤكداً أننى زوجته ، وأن هذا حق له ، فهل ما يطالبنى به مسموح به فى العرف ، خاصة أننى ما زلت فى بيت أهلى .. فما رأى الشرع فى ذلك؟

الجواب(*):

أذكرُ السائلة ابتداءً بأن ما يطلبه الزوج منها قبل الزفاف - وفى هذه الفترة - ممنوع منعاً باتاً ، والاستجابة لرغباته الآن رغم أنها زوجته - لأن العقد قد تم - دليل على أنه لا يحترم نفسه ، أو يحترم من سيعيش حياته معها .. فإن كان جاداً فعليه أن يؤسس بيت الزوجية ، وأن تُزفَ الزوجة إليه ويتم الإعلان والإشهار ، وعندها فقط يتم له ما يريد.

(*) أجاب عن هذا السؤال الشيخ محمد عبد الله الخطيب.

إن مشاكل هذه الفترة كثيرة، فكم من زوجة تهاونت مع زوجها قبل الزفاف والدخول واستجابت لطلباته، ثم فعل ما يريد، ولم يُعثر عليه بعد ذلك، أو بدأ يماطل فى تأثيث بيت الزوجية وإتمام الزواج ... والمصيبة أن تكون المسكينة قد حملت منه.. فأين تذهب؟.



دبلة الخطبة:

هل دبلة الخطبة بدعة؟ .. وما حكم من يلبسونها؟

الجواب:

إن الأصل فى الأشياء الإباحة ما لم يرد نص يحرمها .. فدبلة الخطبة للمرأة جائزة شرعاً، لأن الشرع الحكيم قد أباح استعمال الذهب والفضة للمرأة، وحرّم على الرجل الذهب، لما فيه من التشبه بالنساء، ولنفاته لصفة الرجولة، فضلاً عن الإسراف بلا موجب.

فالأصل إباحة التزين بكل ما خلق الله للإنسان فى هذه الدنيا، يقول الله تعالى:

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِمُ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾^(١)

وقد جاءت السنة النبوية مخصصة بهذا العموم، فحرّمت على الرجل لبس الذهب أو استعماله، إلا فيما قضت الضرورة، لحديث على رضى الله عنه، أنه قال: رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أخذَ حُريراً فجعله فى يمينه وذهباً فجعله عن شماله، ثم قال: "إنَّ هذين حرامَّ على ذكور أمتي حلٌّ لِنِائِهِم".



قران دون زفاف:

أنا فتاة عُقدَ قرانى على شاب من مدينتى، ثم ساقَت ظروف العمل خطيبي إلى مدينة أخرى، وظروفه الآن لا تسمح له بالزواج، فهل يجوز لى أن أقيم معه فى المنزل نفسه أم لا؟

(١) سورة الأعراف : ٣٢.

الجواب^(١):

هذا الشاب ما دام قد عقد القران على هذه الفتاة عقدًا شرعيًا يستوفى شروطه وأركانها، فيجوز له أن يُعاشرها وأن يختلي بها، لأنها بعد العقد المستوفى للأركان والشروط أصبحت زوجته، ولذلك فلا مانع من أن تسكن معه فى مكان واحد. أما إقامة حفل الزفاف فهو مما جرت به العادة، فإذا تيسر ذلك فحَسَنَ ويأحبذا... أما إذا منعت منه ظروف مادية أو غيرها فمعاشرة الزوج لزوجته تكون شرعية بالعقد الصحيح، من غير حاجة إلى إقامة حفل الزفاف فى مثل ظروف هذا الشاب.

□ □ □

عندما تطول فترة الخطبة:

أحيانًا تطول فترة الخطبة، وتحس الفتاة وأهلها بالقلق والضيق ... فكيف يتصرفون فى هذا الحالة؟ ... ولئن تكون الشبكة والمهر إذا فسخت الخطبة؟
يجيب أحد علماء الأزهر قائلاً^(٢):

بداية نقول: إن الخطبة خطوة مهمة للزواج، وقد أباح الإسلام للخاطب أن يرى وجه خطيبته وكفيها، ولكن كثيرًا من الناس قد درج على التهاون مع الخاطب فى أثناء فترة الخطبة، فأباح لابنته أن تتخالط خطيبها وتخلو معه دون رقابة، وهذا ما لا يرضى عنه الإسلام ... وحتى بعد عقد القران، يوصى الشرع الحكيم الفتاة بأن تظل الفتاة بكرًا حتى يتم زفافها، طبقًا للعادة التى درج عليها الناس، حيث يجب على الفتاة المسلمة أن تفهم أن أى تفريط منها بعد عقد قرانها لطول المدة وقبل الدخول، له عواقب وخيمة ... فمثلاً ماذا تفعل لو عاشرها زوجها ثم مات عنها أو حملت قبل الدخول بها وفسخ عقد القران؟^١

من أجل ذلك أوصى الإسلام بالتمسك بآدابه، سواء فى فترة الخطوبة أو بعد عقد القران، ومن حقها إذا خافت على نفسها الفتنة أن تتحلل من ارتباطها بهذا الزوج، وإذا فسخت خطبتها بإرادتها وحسب طلبها، فعليها أن ترد كل ما أخذته من خطيبها، باستثناء الأشياء التى تُستهلك ... أما إذا كان الفسخ من جانب الخاطب فلا ترد له شيئاً.

(١) أجاب عن هذا السؤال الدكتور عبد القادر العافية، أستاذ علم الحديث بجامعة محمد الخامس بالرباط.

(٢) الدكتور عبد الفتاح محمد عبد الكريم، الأستاذ بكلية أصول الدين.

ويضيف عالم آخر(*):

ليس فى الشريعة الإسلامية نص يحدد مدة الخطبة، لكن القانون المدنى قضى بأنه لو طالت مدة الخطبة ولم يتم الزواج بسبب من جانب الرجل، فالقانون يعطى الفتاة الحق فى أخذ تعويض مقابل تعطيلها عن الزواج، لكن عندما يُعقد القران وتطول الفترة ولا يُؤثث الزوجُ بيت الزوجية، فعلى الفتاة إذا تضررت أن تطلب من القضاء تطليقها.

وهنا يحق لها أن تأخذ الشبكة والمهر، كما تستحق نفقة شرعية من تاريخ عقد القران حتى تاريخ الطلاق، لأن القانون ينص على أن الزوجة تستحق نفقة شرعية من وقت عقد قرانها حتى لو لم تدخل بيت الزوجية ما دام لم يطلبها للدخول - فإذا طلبها وامتنعت تسقط نفقتها وتكون ناشزاً.

ولا يفوت علمنا الفاضل أن ينبه إلى أهمية رقابة الآباء والأمهات على سلوك الفتاة مع خطيبها أثناء فترة الخطبة، وعلى ضرورة تحديد فترة معينة للخطبة مع الشاب منذ بداية خطبته لابتهم؛ حتى لا يتركوها تطول كما يحلو للشباب ويقعوا فى خطأ السماح له بالدخول إلى بيتهم والتردد والجلوس مع الفتاة، أو الخروج معها لفترة زمنية قد تؤدى إلى حدوث مشاكل أو تجاوزات تتحول إلى مأساة، حيث إن هناك شباباً يريدون مجرد التسلية وضياع الوقت ولا يهدفون إلى الزواج.



خطبة الفتاة المخطوبة حرام شرعاً:

عندما يتقدم شاب لخطبة فتاة وتوافق الفتاة على الزواج من هذا الشاب، فإنه لا يجوز لأى إنسان أن يتقدم لخطبة هذه الفتاة المخطوبة، وهناك أحاديث ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهت عن أن يخطب الرجل على خطبة رجل آخر، إلا إذا ترك الخاطب قبله هذه الخطبة، أو أذن له، حتى لا يؤدى ذلك إلى إثارة الكراهية والأحقاد بين الناس.

(*) الشيخ حسن مسلم، عضو لجنة الفتوى بالأزهر الشريف.

ومن هذه الأحاديث ما رواه عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أنه قال :

"تَهَيَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخاطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له الخاطب".

وقد أفادت هذه الأحاديث حُرْمَةَ أن يخاطب الرجل على خطبة رجل آخر .. وأوضح العلماء أن من شروط تحريم الخطبة على الخطبة أن تكون خطبة الأول جائزة ، لأن الخطبة يمكن أن تكون مُحَرَّمَةً ، إذا كانت مثلاً فى فترة العدة ، حيث تكون الخطبة الأولى محرمة ، بأن تُخطب المرأة وهى فى عِدَّتِها من طلاق ، أو من وفاة الزوج ، هنا يجوز للثانى أن يخاطبها بعد أن تنقضى عدتها ، لأن الأول بتقديمه للخطوبة غير جائزة ، ومن ثم أصبحت خطبته كأنها لم تحدث.

كذلك من شروط التحريم ألا يكون الخاطب الأول قد أُذِنَ للخاطب الثانى فى التقدم بالخطبة ، أو لا يكون قد ترك الخطبة ، أو بالتعبير الشائع : لا يكون قد ترك الخطبة ، أو بالتعبير الشائع : لا يكون قد فسخ الخطبة.

□ □ □

الدخول قبل الزفاف:

أرسلت فتاة فى العشرين من عمرها رسالة تبث فيها قلقها ومخاوفها ، قالت : عَقِدَ قرانى على ابن اعمى ، وبعد عام سيكون زفافنا رسمياً ، ولكن بعد عقد القران طلب منى زوجى - أو الذى سيكون زوجى - أن أعاشره جنسياً ، لأننى زوجته شرعاً ، فليت طلبه مرات عديدة دون علم أهلى.

والآن أنا خائفة ، لشعورى بأننى قد أغضبتُ ربى ، فهل ما نفعله حالياً - من المعاشرة الجنسية - حرام أم حلال ؟

الجواب :

أنتما زوجان شرعاً ما دام قد عُقدَ قرانكما على سُنَّةِ الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ولم تخالفا الشرع الحكيم - ولكن قد خالفتما العُرفَ والتقاليد التى لا تسمح بمثل ما فعلتما إلا بعد الزفاف رسمياً.

ونصيحتي أن تمتنعى من الآن عن هذا العمل خشية أن يحدث مالا تُحمد عقباه ،
فالأمر في مثل ذلك لا يعلمها إلا الله تعالى .. وما المانع أن تُعجلاً بالزفاف طالما أن
الأشواق مستعرة بينكما في الوقت الحالي؟!

ولتعلمى - يا عزيزتى - أن الرجل في مثل هذه الفعلة لا يتضرر ، وإنما تتضرر
الفتاة لو حدث - لا قدر الله - طلاقٌ ، فكيف تتصرفين؟

ولذا فإن نصيحتي لكل خطيين ، ولكل من عُقدَ قرانهما أن يُعجلاً بالزفاف
ويُتركَ الشكليات وعلى الوالدين وأولياء الأمور أن يُساعدوا الفتى والفتاة على
ذلك - وإلا كانوا مسئولين عما يحدث من ضرر ، فما اجتمع شاب وفتاة أو رجل
وامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما ، كما أوضح لنا الهدى النبوى الشريف .

□ □ □

أشعر نحوه بشوق جارف .. ماذا أفعل؟

بعثت فتاة برسالة تسأل فيها قائلة :

تعلق قلبى بزميلى الذى يدرس معى فى الكلية نفسها ، وأشعر نحوه بشوق
جارف ، فهل الحب حرام فى الإسلام؟... ماذا أفعل؟

الجواب(*) :

إن الحب فضيلةٌ دعا إليها الإسلام ، وهو نعمة دعا النبى صلى الله عليه وسلم
الناس أن يظفروا بالوصول إليها وتحصيلها بوسائل ، منها قوله صلى الله عليه
وسلم : "تَهَادُوا تَحَابُّوا" وقوله أيضاً : "ألا أدلكم على شىء إذا فعلتموه تحاببتم
... أفشوا السلام بينكم"

وقوله كذلك لرجل ذكر أنه يحب فلاناً ، فقال : "إذا أحبَّ أحدكم أخاه فَلْيَقُلْ لَهُ
إِنِّى أُحِبُّكَ".

(*) أجاب عن السؤال الشيخ على أبو الحسن ، رئيس لجنة الفتوى بالأزهر .

وَلَا عَجَبَ، فَإِنَّ الْأُمُورَ لَا تَسْتَقِيمُ إِلَّا بِالْحُبِّ، وَلَا شَيْءٌ أَضَرَّ عَلَى الْحَيَاةِ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ وَالْبَغْضَاءِ، وَلَكِنْ أَى أَنْوَاعِ الْحُبِّ تَقْصِدِينَ أَيُّهَا السَّائِلَةُ، هَلْ هُوَ حُبُّ النِّزْوَةِ وَالشَّهْوَةِ، بِاسْتِمْلَاحِ مَلَامِحِ الْوُجْهِ، وَاسْتِلْطَافِ الذُّوقِ الْمَصْطَنَعِ بِالْعِبَارَاتِ الْمُنْمَقَةِ؟

أَمْ هُوَ الْحُبُّ مِنْ أَجْلِ اللَّهِ، حَيْثُ يَكُونُ الْمَحْبُوبُ هُنَا أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي خُلُقِهِ وَسُلُوكِهِ الْمَبْنَى عَلَى التَّأْدَبِ بِآدَابِ شَرَعِ اللَّهِ، وَأَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ، وَالتَّجَافَى عَنْ فِعْلِ الْمُنْهَيَّاتِ وَالْمَحْرَمَاتِ، بَغْضِ النَّظَرِ، وَحِفْظِ الْفَرْجِ، وَعِفَّةِ النَّفْسِ..... فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَهِيَ حِبَائِلُ الشَّيْطَانِ يَحْكُمُ بِهَا خَطِيئَتَهُ لِفَسَادِ الْأَخْلَاقِ، وَهَذُمِ الْقِيَمِ، وَضِيَاعِ الْأُمَمِ، وَهُوَ حُبُّ أُسَاسِهِ ثَوْرَةُ الْجَنْسِ، وَجُمُوحُ الشَّهْوَةِ، وَطَفْحُ الْغَرِيزَةِ.

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي، مَعَ قَصْدِ الزَّوْاجِ، وَسَعْيًا إِلَى تَحْقِيقِ أَسْبَابِهِ، فَهُوَ أَمْرٌ مَحْمُودٌ، وَلَوْ كَانَ بَيْنَ شَابٍ وَفَتَاةٍ.

فَعَلَيْكَ يَا أُخْتَاهُ أَنْ تَتَبَيَّنِي مَقْصِدَ مَنْ تُحِبِّينَ، هَلْ هُوَ سَاعٍ بِصَدَقٍ وَجَدِيَّةٍ إِلَى الزَّوْاجِ الشَّرْعِيِّ، وَالْحَلَالِ الْمَرْضَى مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ؟ ... أَمْ هُوَ مَجْرَدُ قَضَاءِ وَقْتٍ "حَلُو" فِي إِرْضَاءِ الشَّهْوَةِ، وَالتَّلَذُّذِ بِالنَّظَرَاتِ، وَغَيْرِهَا... وَهَلْ هُوَ يَحِبُّ فِيكَ جَسَدًا فَاتِنًا، أَمْ خُلُقًا كَرِيمًا؟ .. وَأَنْتِ مِنْهُ كَذَلِكَ.

وَإِنْ كُنْتَ أَرَى مِنْ ثَنَائِيَا سُؤْأَلِكِ أَنْكَمَا لَسْتُمَا كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْحُبَّ مِنْ أَجْلِ الْقِيَمِ وَالِدِينِ وَالْأَخْلَاقِ لَا يَكُونُ جَارِفًا كَمَا تَذَكِّرِينَ، بَلْ يَكُونُ مُتَزِنًا، وَمَحْسُوبًا، وَرَاقِيًا، فَإِنْ كَانَ حَبْكُمَا مِنَ النَّوعِ الْأَوَّلِ فَنَقُولُ لَكُمَا شَفَاكُمَا اللَّهُ .. وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّانِي فَهُوَ مَبَارَكٌ مِنَ اللَّهِ وَالْإِسْلَامِ

□ □ □

الزواج فى قسم الشرطة

مخالف لتعاليم الإسلام:

بعض الفتيات يلجأن إلى عقد قرانهن فى قسم الشرطة ، لأن الفتاة تريد أن تتزوج شخصاً يرفضه أهلها لأنه غير كفء ، أو غير مناسب لها كما يرون ..

وقد يتساءل البعض .. ما حكم الإسلام فى مثل هذا الزواج ؟ ... هل هو صحيح أو باطل ؟ وما وجه صحته ؟ .. وما وجه بطلانه ؟

يقول العلماء : إنه لكى يكون عقد القران صحيحاً ، لابد من وجود ولى وشاهدين .. ولكن الفتاة التى تتزوج فى قسم الشرطة تفعل ذلك بعيداً عن أهلها ، الذين إذا كانوا راضين عن هذا الزواج ، فإنهم يعقدون القران فى البيت ، وعلى مرأى من الأهل والجيران والأصدقاء .

وغالباً تكون الفتاة - التى تُحاول أن تتزوج بعيداً عن أهلها - طائشة ، أو أن هناك شاباً قد غرَّرَ بها ووسوس لها بعد أن قدمته لأهلها فرفضوه .

ومن هنا فإن مثل هذا الزواج باطل ، لعدم وجود الولي الذى اشترطه الإسلام ، فإنه لا يجوز للفتاة أن تُزَوِّجَ نفسها دون إذن وليها ، لأن الولي حريص على حُسن اختيار الزوج المناسب لابنته ، أو أخته ، أو ابنة أخيه .. إلخ ، وخاصة أن الفتاة فى السن المبكرة لا يكون لديها من الخبرة والتجارب الواسعة ما يمكنها من معرفة أخلاق الناس وطباعهم .

وينبغى ألا نغفل أن التكافؤ أساس لقيام حياة زوجية مستقرة .. ولا شك أن الزواج الذى يتم فى قسم الشرطة لا يهتم بهذه الجزئية كثيراً .

ولكن إذا حدث أن تزوجت فتاة فى قسم الشرطة ، وَوَجَدَ ولىُّ الفتاة أنه زواج غير متكافئ ، فَمِنْ حقه أن يفسخ العقد.

ومن هنا يُحَدِّثُ العلماء كل فتاة يوسوس لها الشيطان بالزواج فى قسم الشرطة من أن ترضى بهذا الزواج ، لأن فيه امتهاً لها ، ولأهلها.

ولتساءل: ماذا لو اختلفت مع زوجها - والزواج مشاكله كثيرة - فإلى من تلجأ بعد أن قطعت كل صلاتها بأهلها؟

هذا ، فضلاً عن أن الزواج دون ولىٍّ باطلٌ ، إلاَّ لِلَّيْبِ ، فمن حقها أن تُزَوِّجَ نفسها.

لماذا كان الذهب أو البلاتين هو المعدن المختار للزينة؟

سألت فتاة قائلة: لماذا كان الذهب هو المعدن المختار للحلى والزينة ، مع أن هناك معادن أغلى وأجمل منه ، مثل الماس والبلاتين؟

فنجيب: لأن الذهب هو الزينة فعلاً ، وهو الذى يلفت الأنظار ، وأقل شىء منه يجذب الانتباه ، أما غيره من المعادن - ولو ارتفع ثمنها - فلا يلفت الأنظار ، ولا تُعرف قيمته إلا بعد السؤال والتحرى عنه من خلال أهل الخبرة والصنعة.

هذا ، وقد نُشِرَ أخيراً بحث علمى أكد أن فى الذهب إشعاعات تثير الفتنة ، وتغرى الرجل ، وليس ذلك فى غيره من المعادن ، وفضلاً عن ذلك ، فإن الذهب والفضة هما الجوهران اللذان بهما قوام اقتصاد العالم.

□ □ □

الملابس المشقوقة:

هناك بعض الفتيات والسيدات يَلْبَسْنَ ملابس مشقوقة من الأسفل ، أو مفتوحة على الصدر ، أو تُبَيِّنُ شيئاً من الذراعين ... فما حكم ذلك؟

وما حكم ارتداء بعض الملابس المشقوقة من الأسفل إلى الركبة ، أو أعلى قليلاً .. أو قد يكون الثوب مشقوقاً من الخلف على الظهر ، ويُبَيِّنُ ما بين الكتفين؟

الجواب (*) :

لا يجوز هذا اللباس بهذه الصفة، لأنه تقليد ولباس يبدى شيئاً من جسد المرأة، كالساقين، والصدر، والثديين، والذراعين، مع أن المرأة كلها عورة، ولا يجوز أن تُبدى شيئاً من جسدها أمام الرجال ... وإذا اعتادت مثل هذا اللباس - ولو مع النساء أو المحارم - أصبحت قُدوةً شرّاً لزميلاتهن، وقد تألف هذا اللباس وتخرج به في الطُّرُق والأسواق، وهو مما يلفت الأنظار نحوها، ويُسبب الفتنة، ومن هنا لا يجوز اللباس الذى قد شُقَّ من الأسفل إلى الركبة، أو فوقها أو تحتها .. وكذا إذا كان مشقوقاً من الخلف على الظهر، لأنه يخرج منه ما بين الكتفين، ولو كانت بين النساء أو المحارم، لِمَا فى اعتياد ذلك من الدعاية إلى اللباس المشقوق، ومن الاقتداء به.



الحجاب الموضة مخالف للإسلام:

كثير من الفتيات والسيدات يرتدين الحجاب اليوم على آخر موضة :
فهل هذا يتفق مع تعاليم الإسلام للزى الذى ترتديه المرأة؟

الجواب :

لا شك أن ملابس الحجاب التى ترتديها كثير من النساء والفتيات فى هذه الأيام على أحدث موضة ليست من الإسلام فى شىء، فهى غير الزى الذى أُلزم الإسلام به المرأة .. وهى أيضاً ليست حجاباً بالمعنى الذى يأمر به الشرع الحكيم. لأنها وإن كانت تستر الجسم، فإنها تصف جسم المرأة وتشفُّ عَمَّا تحتها، وتبرز معالم الجسد، بالإضافة إلى أن ألوانها لافتة للنظر، ومغرية.

إن المرأة التى تتفنن فى زيتها، فتضيّق وسطه، أو تقصره وتلصقه بالظهر، وتلحق به بعض الأشرطة لا يُعدُّ من الأزياء التى يرضيها الشرع الحكيم.. يُضاف إلى ذلك أن تلجأ لتزيين رأسها، وتضع المساحيق فى وجهها، وكأن المطلوب هو تغطية الرأس فقط.

(*) أجاب عن السؤال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.

وهذا كله مخالفٌ للشكل الإسلامى للمرأة المسلمة ، حتى وإن كان طويلاً يستر الجسم ، لأنه مُعدٌّ للزينة وجَذْبُ الأنظار.

مِنَ الممكن أن يكون الحجاب على الموضة ، ولكنْ هناك فَرْقٌ بين الموضة والخلاعة ، والحجاب والتقليعة فالمرأة التى تحرص على لفت الأنظار إليها بما ترتديه من حجاب الموضة ، خير لها أن تقلع عنه وعن المتاجرة بالدين ، لأن الدينَ كُلُّ لا يَتَجَزَّأ.

ولتعلم أن هناك حدوداً لزيّ المرأة فى الإسلام ، فإما أن تلتزم به كله ، وإما أن تتركه ، ومن أهم هذه الحدود : أن تغطى جميع جسدها - عدا الوجه والكفين - وأن يكون ثوبها سابغاً ، لا يَصِفُ معالمَ جسدها ، ولا يشفُ عَمَّا تحته ، وألا تُشبه ثيابها ثياب الرجل ، ولا تكون ثياب شهرة ، ولا تشبه ثياب الكافرات ، وألا تضع المساحيق على وجهها.

□ □ □

إزالة الشعر من وجه الفتاة:

ما رأى الدين فى الفتاة التى تُزيل شعر وجهها ويديها وقدميها؟

الجواب :

إزالة الشعر المتناثر فى وجه الفتاة أو يديها أو ساقها لا بأس به ، لأن وجود هذا الشعر يُحدث نوعاً من المضايقة لها ، وخاصة أنه يزداد مع الأيام ، ويتفاحش منظره ، ويقبح شكله.

هذا ، وليس فى إزالة هذا الشعر تغيير لِحَلْقِ الله - كما شاع ذلك على ألسنة بعض الناس - وإنما يُعدُّ إزالة هذا الشعر تحسّيناً لِحَلْقِ الله ، وَعَوْدًا إلى الصورة الأولى التى كان عليها.

حكم إزالة الشعر للنساء:

وتسأل فتاة أخرى عن حكم ما يأتى :

١ - إزالة شعر الإبطين والعانة.

٢ - إزالة شعر الأرجل والذراعين.

٣ - إزالة شعر الحاجبين.

الجواب:

- إزالة شعر الإبطين والعانة سنة من سنن الفطرة، والأفضل في الإبط النتف، وفي العانة الحلق .. وممتى أزيلًا بغير ذلك فلا بأس.

- أما إزالة شعر الأرجل والذراعين بالنسبة للمرأة، فلا حرج في ذلك، ولا نعلم فيه بأسًا.

- وإزالة شعر الحاجبين لا يجوز، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن الثامصة^(١) والمتنمصة والنمص هو أخذ شعر الحاجبين.

□ □ □

هل زواجي صحيح؟

فتاة حملت من شاب ثم تقدم لخطبتها وتزوجها .. فهل الزواج صحيح؟ .. وإذا صحَّ فما حكم نسب الجنين؟

الجواب:

يُعدُّ زواج الشاب من الفتاة صحيحًا، وهو عملٌ لأبدٍ منه، لأنه يدفع كثيرًا من الأخطار الكثيرة المترتبة على جرمته المنكرة.

وأما الجنين - وإنْ تَكَوَّنَ في ظلال رابطة غير صحيحة، وبعيدا عن عقد شرعى - فإن الولد لأبيه، ونسبته صحيحة له ومشروعة.

ومن المعروف أن الشرع الإسلامى الخفيف فى مقام النسب يلحق الولد لأدنى مُلابسة، حرصاً على صحة الأنساب وحفاظاً عليها.

□ □ □

(١) أُنْمَصَ الشَّعْرُ : قَصَّهُ أَوْ نَفَّهَ.

حكم الدين فيمن تغلغ الحجاب بعد ارتدائه:

ما حكم الدين فى الفتاة التى ترتدى الحجاب لفترة ثم تخلعه بحجة أنها لم تقتنع بعد بارتداء الحجاب؟ ... وهل ارتداء الحجاب يجب أن يكون فيه اقتناع كامل من جانب الفتاة، أم أنه أمر من الله تعالى يجب أن يُنفَّذ؟

الجواب:

إنَّ استجابة المرأة لتعاليم دينها دليل إيمانها، ومن ألزَمَ ما يجب أن تحرص عليه المرأة هو اتباع أمر دينها، وسُنَّة نبيها صلى الله عليه وسلم فيما يستر عورتها، ويصون مواضع الفِتْنَةِ فيها.

ولنعلم أن الزى الذى يريده الشرع الإسلامى من المرأة لا يُقصد منه الحَجْرُ عليها، ولا تقييد حريتها، وإنما هو صيانة لبدنها، واحترام منه لكرامتها، حتى تظهر فى المجتمع امرأة حرة، فلا يؤذيها فاسق، ولا يعتدى على كرامتها مَنْ لَا خُلُقَ له .. ولنتدبر قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَارَبَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (١).

فالله سبحانه وتعالى طَلَبَ من نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأمر النساء المؤمنات - وبخاصة أزواجه وبناته - بأن يَسُدْنَ عليهن ثيابهن، بحيث يتم تغطية الجسم والرأس، وعدم إبداء شىء من مواضع الفتنة؟

إنَّ ذلك التستر أقرب للعِفَّة، فلا يُتَعَرَّضُ لهن، ولا يَلْقَيْنَ مكروهاً من أهل الرِّبَّةِ احتراماً لهن منهم، فإن المتبرجة مطموع فيها، منظور إليها نظرة سخرية واستهزاء.

□ □ □

غناء المرأة .. متى يكون حلالاً؟

ما حكم الإسلام فى غناء المرأة؟ .. وكيف كان الغناء فى الإسلام؟

الجواب:

يصح للمرأة أن تغنى بشروط معينة، إذا كان ذلك بحضرة النساء ولا رجل فى هذا المكان، فعن عائشة رضى الله عنها، أن أبا بكر رضى الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان فى أيام منى تغنيان وتضربان بالدف، والنبي صلى الله عليه وسلم مُتَغَشٍّ بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال: دعهما يا أبا بكر فَإِنَّهَا أيامُ عيدٍ^(١).

ولما كنا فى عصر يختلف عمّا كان عليه المسلمون الأوائل، وأصبحت مجالسُ الغناء تكتنفها الكثير من المحرمات، حيث إنّ من تقوم بالغناء متبرجة، تكشف عن مفاتها، وتتنشئ فى حركات وإيماءات تثير الغريزة، ولما كان الإسلام يُحرّمُ الفاحشة ومقدماتها التى تؤدى إليها، فإن غناء المرأة فى معظمه الآن يُحرّمهُ الإسلام.



إيمان داخلى:

أنا فتاة أؤدى بانتظام فريضة الصوم والصلاة ... لكننى أخرج للشارع سافرة، وأرتدى أحياناً ملابس قصيرة الأكمام، أو ضيقة، تحدد معالم جسمى، فأنا لم أتعوّد ارتداء الحجاب، مع أنى أشعر بإيمان قوى فى داخلى، ولا أقوم بأية معصية، فهل تصرفى حلال أم حرام؟

الجواب^(٢):

صلاة هذه الفتاة وصيامها صحيحان، أما كونها تخرج للشارع سافرة، وترتدى أحياناً ملابس قصيرة أو ضيقة، فهذه معصية لا تتنافى مع صحة الصلاة والصوم،

(١) متفق عليه .

(٢) أجاب عن هذا السؤال الدكتور عبد القادر العافية، أستاذ علم الحديث بجامعة محمد الخامس بالرباط.

لكن عليها أن تتوب إلى الله من هذه المعصية ، وأن ترتدى اللباس الشرعى ، ليكون ما تقوم به من فرائض مقبولا عند الله ، زيادة على كونه صحيحا .

هذا .. وما دامت تشعر بإيمان عميق بداخلها ، فلا يصعب عليها أن تتمرن على ارتداء اللباس الشرعى حتى تعتاده .

□ □ □

النظر للفتاة المتبرجة :

هل الفتاة المتبرجة تؤخذ بذنب كل من ينظر إليها ؟

الجواب :

يقول الله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (١) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ (٢) .

فالمرأة مطالبة بأمرين : أَنْ تَغُضَّ بَصَرَهَا عَنْ عَوْرَةِ غَيْرِهَا ، وَأَنْ تَسْتُرَ عَوْرَتَهَا ، وَلَا تُبْدِيَ زِينَتَهَا ، فإذا ما تبرجت وكشفت عن مفاتها كان عليها وزرٌ كوزر كل من ينظر إليها ويفتن بها ، فهي حيثُ ضالةٌ في نفسها ، ومُضِلَّةٌ لغيرها ... وللضلال ذنبٌ وللإضلال ذنبٌ (٣) ..

يقول الله تعالى :

﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَدَارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرِلْتُمْ لَا وَلَهُمْ رَبَّنَا هَٰؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَفَاتِمٌ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ قَالَ لِكُلِّ ضِعْفٌ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٤) .

□ □ □

(١) سورة النور : (٣٠ - ٣١) .

(٢) أى حتى إذا دخل الضالون والضالون النار قعاً .

(٣) سورة الأعراف : ٣٨ .

الصلاة والماكياج:

فتاة محجبة، تؤدي الصلاة فى أوقاتها، ومع ذلك تضع الماكياج والعطور فى الأفراح والمناسبات .. وفى المنزل لا ترتدى الحجاب، حتى أمام رجل محرم عليها، ولكن ترتديه فقط فى وقت الصلاة وخارج المنزل... ما حكم الإسلام فى ذلك؟
الجواب^(١):

الإسلام دينٌ كاملٌ ومتكاملٌ ومتربطٌ فى كل قواعده ومبادئه، فهو بُنيان يشدُّ بعضُهُ بعضاً، فلا يصح أن تأخذ بعضه وتترك البعض الآخر، فإذا كانت الفتاة المحجبة تؤدي الصلاة فى أوقاتها بإخلاص لله وخوفٍ منه، وتريد بذلك وجه الله والدار الآخرة، فإن صلاتها تنهاها عن الفحشاء والمنكر ما دامت الصلاة بإخلاص، فإذا وضعت الماكياج والعطر ولم تحافظ على أوامر الإسلام ولم تجتنب نواهيه كانت صلاتها رياءً وسُمة، لأنها لم تنهاها عن هذا المنكر الذى ترتكبه، وكانت عاصية لله فى فعلها الذى يغضب الله، وينطبق عليها قوله تعالى:

﴿ أَفْتَوُمُنُونِ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾^(٢).

فعلى الفتاة أن تحافظ على أداء الصلاة فى أوقاتها، ولا تضع أدوات الزينة ولا تتزين إلا فى بيتها ولزوجها - إن كانت متزوجة - ولا تخرج من بيتها متبرجة لقوله تعالى:

﴿ وَلَا تَبْرُجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ۚ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ ﴾^(٣).



ملكة جمال الأخلاق:

أكد مفتى مصر السابق د. محمد فريد واصل .. أن فكرة مسابقة ملكة جمال الأخلاق، تحت شعار "ملكة للأخلاق لا الجسد"، التى طرحتها وتبنتها جمعية نهضة

(١) أجاب عن هذا السؤال الدكتور نصر فريد واصل.

(٢) سورة البقرة: ٨٥.

(٣) سورة الأحزاب: ٣٣.

المرأة العربية المسلمة فى إمارة رأس الخيمة بدولة الإمارات العربية المتحدة، تعد فكرة طيبة للغاية، داعياً إلى تعميمها فى أنحاء العالم العربى والإسلامى، كبديل لدعاوى الانحلال والابتذال التى تطل برأسها هنا وهناك لإفساد المرأة المسلمة فى أى مكان تحت مسمى "مسابقات الجمال".

وأوضح مفتى مصر السابق أن تنظيم مسابقة حول هذا الموضوع يُعدُّ ردًّا عمليًّا مباشرًا على المؤامرات، التى تُحاك لتدمير المرأة المسلمة وتحويلها إلى سلعة رخيصة.

أما بالنسبة لاختيار "ملكة جمال الأخلاق" فيتم وفق معايير منتقاة، تلزم المتقدمات باجتياز جملة من الاختبارات التحريرية والشفوية، وتعرف مدى توظيفها للمعلومات التى تقرأها فى الحياة العلمية.

كما يتم الكشف عن درجة ذكائها، ومستوى طموحاتها وآمالها المستقبلية فى بناء البيت المسلم القويم.



الإسلام يَجِبُ ما قبله:

بعثت برسالة تقول فيها:

أنا فتاة مسلمة، أبلغ من العمر سبعة وعشرين عاماً.. لم أكن أصلى، وعندما بدأت الصلاة قيل لى: إن على أن أقضى جميع ما فاتنى من صلوات هل هذا صحيح؟ ... وكيف يتسنى لى أن أعرف عدد الصلوات التى لم أصلها، منذ أن بلغت السن التى تُفرض على الصلاة فيها؟

ونجيب بقولنا:

يظهر من رسالة هذه الفتاة أنها لم تُصلِّ بعد أن بلغت سنَّ التكليف إلى أن بلغت سبعا وعشرين عاماً.. وأنها تركت الصلاة عمداً بلا عذر، وعليه فقد اختلف أهل العلم فى حُكم مثل هذه الفتاة، هل تُعدُّ بذلك خارجة عن مِلَّة الإسلام، لقوله صلى الله عليه وسلم: "بين الرجل والكفر ترك الصلاة".

وهذا ما أخذ به كثير من المحققين من أهل العلم، والأدلة فى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كثيرة.. وبناء على هذا القول الراجح، فإن هذه السائلة

تُعد في رجوعها إلى دينها كأنها مسلمة جديدة ، عادت إلى الإسلام بعد أن خرجتُ منه ... فإذا كانت عودتها مبنية على توبة صادقة نصوح ، فيتوب الله على من تاب ، والإسلام يُجِبُّ ما قبله ، ومن ثمَّ فعليها بتقوى الله تعالى فيما تحتقبله من أيام حياتها ، ولا يلزمها قضاء ما فات.

□ □ □

كيف تكون المرأة مسترجلة؟:

ورد في الأحاديث الشريفة: "لعن الله المشبهين من الرجال بالنساء. والمتشبهات من النساء بالرجال..."

إننا نعرف كيف يكون الرجل متأثراً ، ولكن كيف تكون المرأة مسترجلة؟ هل لارتدائها من الملابس ما يماثل لباس الرجل؟ ... هل بخروجها للعمل لترعى أهلها وذويها؟ أم ماذا؟

الجواب(*) :

إنَّ شر ما تُصاب به الحياة ، وتُبتلى به المجتمعات ، هو الخروج على الفطرة وعلى الطبيعة ، ولكل من الرجل والمرأة طبيعته وخصائصه ، فإذا تَخَنَّتْ الرجلُ واسترجلت المرأة ، فذلك هو الاضطراب والإغلاق.

هذا ، ويدخل في استرجال المرأة تشبهها بالرجل في الكلام ، والحركة ، والمشية ، واللباس ، وغير ذلك.

أما خروج المرأة للعمل فلا شَيْءَ فيه ، مادام هذا العمل للضرورة القصوى ، مثل عدم وجود مَنْ يَعُولُ المرأة وأولادها الصغار ... وما دام مقيداً بحدود الشرع الحكيم – أَمْراً ونَهياً – بعدم الاختلاط ، مع التزام المرأة بالحشمة وبالأداب الإسلامية.

□ □ □

(*) أجاب عن هذا السؤال الشيخ موسى صالح شرف.

الحَمَامَات العامة:

سألت فتاة قائلة:

هل يُحَرِّمُ الشرع على المرأة الذهاب إلى الحَمَامَات العامة، وأن يكشف ماستر منها على امرأة مثلها؟ ... ولماذا؟

الجواب^(١):

جسد المرأة كله عورة، ما عدا الوجه والكفين، فنظر المرأة المسلمة إلى جسد المرأة المسلمة جائز، ما عدا ما بين السرة والركبة، فلا يجوز النظر إليه .. وإذا انكشف من هذه المرأة في الحمامات العامة ما بين السرة والركبة أمام امرأة أخرى.. فلا يجوز النظر إليه، والحُرْمَةُ تقع عليهما معاً.

□ □ □

ما معنى أن المرأة "عورة"؟:

كثيراً ما نسمع ونقرأ أن المرأة "عورة" .. فما معنى ذلك؟ مع أن "العورة" هي الشئ القبيح، والمرأة ليست كذلك؟

الجواب:

جاء في كتاب "الشرح الصغير" على مذهب الإمام مالك الجزء الأول: أن "العورة" في الأصل: الخلل في الثَّغْرِ، وغيره، وما يُتَوَقَّع منه ضَرَرٌ وفساد.

وقوله تعالى ﴿إِنَّ بَيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾ أى خالية من وسائل الدفاع وَيُخْشَى دخولُ العَدُوِّ منها. والمرأة عَوْرَةٌ لتوقع الفساد من رؤيتها أو سماع كلامها^(٢) لا مِنْ العَوْر، بمعنى القبح، لعدم تحققه في الجميلة الفاتنة من النساء، لئِلِ النفوس إليها. وقد يقال: إن المراد بالقبح ما يُسْتَقْبَحُ شرعاً وإنْ مِيلَ إليه طبعاً.

□ □ □

(١) أجاب عن السؤال الدكتور نصر فريد واصل.

(٢) في لسان العرب: المرأة عورة: لأنها إذا ظَهَرَتْ يُسْتَحَبَّ منها كما يُسْتَحَبَّ مِنَ العورة إذا ظَهَرَتْ.

الحبس سنة لمن يعاكس فتاة فى الطريق:

بعثت فتاة برسالة تقول فيها :

تعرض كثير من الفتيات لمضايقات عديدة من الشباب بالقول والفعل.. فهل هناك مادة فى القانون تُجرّم هذه المعاكسات؟ ... ولماذا لا يتم تطبيقها؟ .. وهل المعاكسة بالتليفون لها أيضاً عقوبات محددة؟

برجاء إلقاء الضوء على هذا الموضوع.

- الجواب :

يقول أحد رجال القانون: إنه يوجد فى القانون - بالطبع - ما يُجرّم هذه الأفعال المشينة التى يرتكبها بعض الشباب فى الشوارع جهاراً دون وازع من ضمير أو رادع من قانون.

ومن المعروف أن المرأة كانت مُصانّة فى كل العصور الإسلامية، فهى الأم، والأخت، والزوجة، والبنت، والعمة، والخالة، وما يحدث هذه الأيام راجع إلى سوء التربية، وإلى انفلات كثير من البنات وسعيهن وراء الموضة، وارتدائهن الملابس المكشوفة أو الضيقة أو الشفافة، مما يشجع غير المتورعين أخلاقياً على التحرش بهن وتجريحهن بالقول، وأحياناً يتطور الأمر إلى الاحتكاك المباشر، وطبقاً لنص المادة (٣٠٦ مكرر [١] من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥) يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه، ولا تزيد عن ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كُلُّ مَنْ تعرّضَ لأنثى على وجهٍ يخلّش حياءها بالقول أو بالفعل فى طريق عام، أو مكانٍ مطروق.

كما يسرى حكم الفقرة السابقة إذا كان خدش حياء الأنثى قد وقع عن طريق التليفون، حيث إذا تعرضت فتاة أو أسرة للمعاكسة التليفونية، يتم التوجه إلى النيابة العامة المختصة التابعة لمكان التليفون وعنوانه، ويُقدّم طلب بالشكوى إلى النيابة، التى تقوم بدورها بطلب الحصول على إذن القاضى الجزئى المختص بوضع التليفون تحت المراقبة..... وبعد الحصول على الإذن يتم مراقبة التليفون مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، ويمكن مدّها لفترة أخرى.

ووفقاً لتعديل المادة رقم (٣٠٦ مكرر) أصبحت عقوبةُ خُدْشِ حياء الأئشى - الذى يقع عن طريق التليفون - الحبس مدة سنة ، وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ، ولا تزيد عن ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .. ويتم القبض على المتهم وضبطه عن طريق مباحث التليفونات.

وإذا عاد الجانى إلى ارتكاب جريمة من نوع الجريمة نفسها المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين مرة أخرى فى خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس ، وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ، ولا تزيد عن ثلاثة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويشترط فى الأئشى أن تكون قد تجاوزت سن التمييز ، حتى يمكن القول بأنها ممن يدركن فعل التعرض ومعناه حتى يُخْدَشَ حياؤها ، فالطفلة فى سن السابعة مثلاً لا تدرك هذا الأمر.

□ □ □

القانون يجيب:

بعث إحدى الفتيات تتفسر عن بعض النواحي القانونية ، التى تهم بنات جنسها ، ولكى تكون الإجابات محدّدة ودقيقة .. فقد عرَضْنَاهَا على أحد المختصين من رجال القانون ، على النحو التالى :

س : ما حالات الدفاع الشرعى ؟

ج : أباح القانون حق الدفاع الشرعى عن النفس ، وكذلك المال وحرمة الحياة الخاصة ، سواء بالنسبة للمدافع وغيره ، طالما فى استطاعته ردُّ الاعتداء كما قضت بذلك المادة (٢٤٥) من قانون العقوبات ، حينما نصّت "لا عُقُوبَةُ على من قَتَلَ غَيْرَهُ ، أو أصابَهُ بجروح ، أو ضَرَبَهُ أثناء استعمال حق الدفاع الشرعى عن نفسه أو ماله ، أو نفس غيره وماله".

س : هل تستطيع إحدى الفتيات - لأمرٍ أو لآخر - أن تدعى كذباً وزوراً على أحد الأشخاص بأنها قد تعرضت لجريمة خطف واغتصاب من جانبه ؟

ج : هذه الإدعاءات الكاذبة وغير الحقيقية من السهل جداً على جهاز الشرطة وسلطات التحقيق كشفها، والوقوف على حقيقتها ودوافعها؛ ذلك أن جرائم الخطف والاغتصاب لها أدواتها المادية والواقعية والفنية، التي تنبئ عن وقوعها فعلاً بجميع أركانها من عدمه، وكل ذلك يخضع للبحث والتمحيص والتدقيق، بحيث إذا ما استبان عدم صحته، فإن المبلغة تتعرض في هذه الحالة للعقوبات المقررة في القانون.

س: هل جريمة الاغتصاب هي هتك العرض؟

ج: اغتصاب الأنثى هو مواقعتها بغير رضاها غصباً وكرهاً. أما جريمة هتك العرض، فإن ركنها المادى يتحقق بارتكاب أى فعل من الأفعال التي تخلُ بحياء المجنى عليها، ويستطيل إلى جسدها، ويخدش عاطفة الحياء عندها.

ولقد أوضحت محكمة النقض في عديد من أحكامها الضوابط القانونية لكل من الجريمتين، حيث قضت بأن صدر المرأة وثديها كليهما تعبير لمفهوم واحد، يعد من العورات التي تحرص دائماً على عدم المساس بهما، فالإمساك بهما - على الرغم عنها وبغير إرادتها - بقصد الاعتداء على عرضها هو ما يخدشُ حيائها ويَمَسُّ عرضها، ويعتبر هتكَ عَرَضِ.

□ □ □